



اللائحة الأساسية

لجمعية البر الخيرية بمحافظة صبيا
المسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برегистر رقم ١٠٨



الباب الأول - الفصل الأول

التعريفات والتأسيس

الفصل الأول التعريفات والتأسيس

المادة رقم (١)

الإصدار الأول في ١٤٣٧هـ آخر تعديل كان في

تعديل رقم ٧ مفعولة

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أيّنما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمام كل منها :
النظام : نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
اللائحة : اللائحة الأساسية للجمعية .

الجمعية : جمعية البر الخيرية بمحافظة صبيا .

الجمعية العمومية : أعلى جهاز في الجمعية العمومية ، وتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية .
مجلس الإدارة : مجلس إدارة الجمعية .

المدير التنفيذي : المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرًا تنفيذياً أو مديرًا عاماً أو أميناً عاماً أو غير ذلك .
الوزارة : وزارة العمل والتنمية الاجتماعية .

الجهة المشرفة : مركز التنمية الاجتماعية بجازان .

الصندوق : صندوق دعم الجمعيات .

(١)

الفصل الأول التعريفات والتأسيس

المادة رقم (٢)

الإصدار الأول في ١٤٣٧هـ آخر تعديل كان في

تعديل رقم ٧ مفعولة

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٨ / ٠٢ / ١٤٣٧هـ
ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١١ / ٠٦ / ١٤٣٤هـ فقد تم تأسيس هذه الجمعية
من الأشخاص الآتية أسمائهم

العنوان	الاسم	م
صبيا	محمد حسين أبو ذياب	١.
الحسيني	الحسن يحيى محمد الحازمي	٢.
صبيا	عبدة محمد ناصر مرعى	٣.
صبيا	الحسين إبراهيم خواجي	٤.
صبيا	موسى احمد موسى غروي	٥.

٦.	محمد عسيري احمد طيري	صبيا
٧.	عبد الله محمد احمد حلوان	صبيا
٨.	محمد عبد الله عبد الباقي السبعي	صبيا
٩.	محمد علي احمد صائغ	صبيا
١٠.	احمد محمد قاسم شار	صبيا
١١.	عبد محمد ابراهيم قنوي	صبيا
١٢.	حسن زين احمد زربطان	صبيا
١٣.	علي حمد علي عاثي	صبيا
١٤.	ناصر عبد الله حسين أبو حبيبة	صبيا
١٥.	عبد الرحمن عبد محمد محمد السيد	صبيا
١٦.	احمد علي محمد عداوي	صبيا
١٧.	عمر قاسم احمد سويدى	صبيا
١٨.	علي محمد احمد باعشن	صبيا
١٩.	احمد منور محمد الدرسي	صبيا
٢٠.	محمد العابد ابراهيم قلم	صبيا
٢١.	يحيى علي سيد عامري	صبيا
٢٢.	محمد صالح سعيد بابي	أبو عريش
٢٣.	ناصر ضيف الله ناصر مريع	صبيا
٢٤.	عبد الجبار فتح الدين جلي	صبيا
٢٥.	منصور علي قاسم شار	صبيا
٢٦.	احمد محمد علي كميت	صبيا
٢٧.	قاسم علي مهدي حاج	صبيا

العديا	علي مصطفى احمد جريبي	.٢٨
صبيا	محمد معبر عبد الله عريشي	.٢٩
صبيا	عبد الله يحيى علي خواجي	.٣٠
صبيا	حمود حسن محمد الحازمي	.٣١
صبيا	احمد مروعي علي غربي	.٣٢
صبيا	ناصر رihan علي ضايحي	.٣٣
صبيا	محمد علي أبو طالب صهلوبي	.٣٤
صبيا	عبد الوهاب إبراهيم حسين عذيق	.٣٥
صبيا	محمد يحيى احمد عجبي	.٣٦
صبيا	فهد عبد الله إبراهيم قلم	.٣٧
صبيا	علي عباس جابر شوك	.٣٨
جيزان	كرامة علي محمد الأحمر	.٣٩
الظبية	العباس احمد عبد الفتاح الحازمي	.٤٠
الظبية	محمد حسن محمد الحازمي	.٤١
صبيا	عبد الله محمد مكي زكري	.٤٢
صبيا	احمد محمد طاهر رضوان	.٤٣
صبيا	ادريس احمد محمد طيري	.٤٤

الفصل الأول التعريفات والتأسيس

(٣) المادة رقم

مفعولة	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧هـ	آخر تعديل كان في	
للجمعية شخصيتها الاعتبارية ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تقويضه فيما يزيد على ذلك.	✓			



لائحة الجمعية الأساسية

المادة رقم (٤)	الفصل الأول التعريفات والتأسيس		
مفعلة	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ١٤٣٧هـ
يكون نطاق خدمات الجمعية محافظة صبياً ويكون مقرها الرئيسي مدينة صبياً			

الباب الأول - الفصل الثاني


الأهداف والإشراف

المادة رقم (٥)	الباب الأول - الفصل الثاني : الأهداف والاشراف		
مفعلة	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ١٤٣٧هـ
تهدف الجمعية على تحقيق الآتي :			وصف الهدف
1		تقديم المساعدات المالية والعينية للأسر المستحقة	تقديم المساعدات الموسمية وفي حالات الطوارئ والحوادث والكوارث
2		مساعدة المرضى وتسهيل تقديم العلاج لهم	إنشاء المؤسسات الاجتماعية التي تعنى برعاية الأطفال والمعوقين والمسنين
3		تنفيذ البرامج التعليمية والتربوية المختلفة.	المساهمة في العناية بالمرافق العامة مثل المساجد والمقابر وما شبه ذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية
4			
5			
6			

الباب الثاني - الفصل الأول

التنظيم الاداري

المادة رقم (٦)	الباب الثاني - الفصل الأول : التنظيم الاداري		
مفعلة	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ١٤٣٧هـ
تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:			
١		الجمعية العمومية .	
٢		مجلس الإدارة .	
٣		اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويحدد القرار اختصاصها ومهامها .	
٤		الإدارة التنفيذية.	





الباب الثاني - الفصل الثاني

أحكام العضوية

الباب الثاني - الفصل الثاني : احكام العضوية

المادة رقم (٧)

مفعلة	تعديل رقم	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ	آخر تعديل كان في	
- تتنوع العضوية في الجمعية إلى ٤ أنواع، هي :				
١- عضو عامل	٢- عضو منتب	٣- عضو فخري	٤- عضو شرفي	
٢- يجوز للجمعية استخدام أنواع أخرى للعضوية ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات				
٣- العضوية في الجمعية (مغلقة / مفتوحة) .				

الباب الثاني - الفصل الثاني : احكام العضوية

المادة رقم (٨)

مفعلة	تعديل رقم	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ	آخر تعديل كان في	تعديل رسوم العضوية
- يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين للتخصص الجمعية.				
٢- يجب على العضو العامل في الجمعية :				
أ - دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٢٠٠ ريال .				
ب - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.				
ج - عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررا بالجمعية.				
د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .				
٣- يحق للعضو العامل ما يأتي :				
أ) الاشتراك في أنشطة الجمعية .				
ب) الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم .				
ج) الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف .				
د) حضور الجمعية العمومية .				
ه) التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية .				
و) تلقي المعلومات الأساسية على نشاطات الجمعية بشكل دوري .				
ز) الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية .				
ح) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .				
ط) للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوظه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً أو يرسل له عبر أي من عنوانيه المقيدة في سجل العضوية .				

- ي) الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- ك) الترشح لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده للاشتراك.
- ٤ - للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسائل ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة رقم (٩)	الباب الثاني - الفصل الثاني : احكام العضوية		
مفعلة	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ
- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.			
٢ - يجب على العضو المنتسب في الجمعية			
أ) دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ١٠٠ ريال			
ب) التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها .			
ج) عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية .			
د) الالتزام بقرارات الجمعية .			
٣ - يحق للعضو المنتسب ما يأتي :			
أ) الاشتراك في أنشطة الجمعية .			
ب) تلقى المعلومات الأساسية عن أنشطة الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية .			
ج) الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها .			
٤ - للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسائل ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .			

المادة رقم (١٠)	الباب الثاني - الفصل الثاني : احكام العضوية		
مفعلة	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ
- أن يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية .			
٢ - لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس .			
٣ - لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحت الانعقاد .			
٤ - للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه الجواب عبر الوسائل أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .			





المادة رقم (١١) الباب الثاني - الفصل الثاني : احكام العضوية			
مفعلة	تعديل رقم	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ	آخر تعديل كان في
- أن يكون عضواً شرفاً في الجمعية أو من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.			
٢ - يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.			
٣ - لا يحق للعضو الشرفي حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.			
٤ - للعضو الشرفي في مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.			

المادة رقم (١٢) الباب الثاني - الفصل الثاني : احكام العضوية			
مفعلة	تعديل رقم	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ	آخر تعديل كان في
يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي :			
١ - يؤدي اشتراك العضوية مرة واحدة في السنة أو بناء على جدوله شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة مع مراعاة الآتي:			
أ - وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية .			
ب - لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها .			
٢ - إذا أنسنضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية .			
٣ - يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية			

المادة رقم (١٣) الباب الثاني - الفصل الثاني : احكام العضوية			
مفعلة	تعديل رقم	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ	آخر تعديل كان في
تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:			
١ - الانسحاب من الجمعية وذلك بناء على طلب يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة ولا يحول ذلك دون حق الجمعية مطالبه بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه .			
٢ - الوفاة .			
٣ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .			
٤ - إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية وذلك في أي من الحالات الآتية حسب تقدير الجمعية العمومية:			
أ - إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية .			
ب - إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي .			
٥ - إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر .			

المادة رقم	(١٤)	الباب الثاني - الفصل الثاني : احكام العضوية		
مفعولة	✓	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ
١	- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة . ومن هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال حقه بالاعتراض			
٢	- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.			
٣	- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها .			

الباب الثاني - الفصل الثالث

الجمعية العمومية

المادة رقم	(١٥)	الباب الثاني - الفصل الثالث : الجمعية العمومية		
مفعولة	✓	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ
مع مراعاة صلاحيات الوزارة أو الجهة المشرفة تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة ولباقي أجهزة الجمعية				

المادة رقم	(١٦)	الباب الثاني - الفصل الثالث : الجمعية العمومية		
مفعولة	✓	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ
المنفعة المغلقة : تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقراراته الصادرة بهذا الخصوص .				
المنفعة المفتوحة : تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع ويحق لمن تطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات .				

المادة رقم	(١٧)	الباب الثاني - الفصل الثالث : الجمعية العمومية		
مفعولة	✓	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ
يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه ويعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:				

- ١- إذا كان طالب العضوية شخص من ذوي الصفة الطبيعية في يتشرط فيه الآتي
- ٢- أن يكون سعودي الجنسية
- ٣- لا يقل عمره عن الثامنة عشرة.



- ٤ - أن يكون كامل الأهلية.
- ٥ - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٦ - ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولم يرد له على اعتباره.
- ٧ - الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- ٨ - أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.
- ٩ - إذا كان طالب العضوية شخص من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي :

 - ١ - أن يكون سعودياً.
 - ٢ - الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
 - ٣ - أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيتها ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الواقعية أو ما يثبت حاليه النظامية وفقاً للنظام الحاكم له ويكون سارياً المفعول
 - ٤ - أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفات الطبيعية.

الباب الثاني - الفصل الثالث : الجمعية العمومية

(١٨) رقم الماده

مفعولة	تعديل رقم	الإصدار الأول في ١٤٣٧هـ	آخر تعديل كان في	
مع مراعاة ما نصت عليه نظام ولائحة التنفيذية تختص الجمعية العمومية العادي بالآتي				
١ - دراسة تقرير مراجعة الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية واعتمادها بعد مناقشتها.				
٢ - إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.				
٣ - مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية و الخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة واتخاذ ما تراه في شأنه.				
٤ - مناقشة خطة استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته.				
٥ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتجديد مدة عضويتهم وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.				
٦ - تعيين محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حسابات الجمعية وتحديد أتعابه.				
٧ - مخاطبات الوزارة و ملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.				
٨ - التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.				
٩ - آية مواضيع أخرى تكون المدرجة على جدول الأعمال.				

الباب الثاني - الفصل الثالث : الجمعية العمومية

(١٩) رقم الماده

مفعولة	تعديل رقم	الإصدار الأول في ١٤٣٧هـ	آخر تعديل كان في	
مع مراعاة ما نص عليه النظام ولائحة التنفيذية تختص الجمعية العمومية غير العادي بالآتي:				
١ - البت في إستقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراکز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.				
٢ - إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.				
٣ - اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.				
٤ - إقرار تعديل هذه اللائحة.				
٥ - حل الجمعية اختيارياً .				



لائحة الجمعية الاساسية

المادة رقم	(٢٠)	الباب الثاني - الفصل الثالث : الجمعية العمومية		
مفعولة	✓	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ
تسري قرارات الجمعية العمومية العادلة فور صدورها ولا تسرى قرارات الجمعية العمومية غير العادلة إلا بعد موافقة الوزارة.				
المادة رقم	(٢١)	الباب الثاني - الفصل الثالث : الجمعية العمومية		
مفعولة	✓	تعديل رقم	آخر تعديل كان في ١٤٣٧هـ	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ
يجب على الجمعية أن تقتيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيه.				
المادة رقم	(٢٢)	الباب الثاني - الفصل الثالث : الجمعية العمومية		
مفعولة	✓	تعديل رقم	آخر تعديل كان في ١٤٣٧هـ	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ
يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية ويشرط لصحة الدعوة ما يأتي:				
١- أن تكون خطية ٢- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً ٣- أن تشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية. ٤- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده. ٥- أن يتم تسليمها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.				
المادة رقم	(٢٣)	الباب الثاني - الفصل الثالث : الجمعية العمومية		
مفعولة	✓	تعديل رقم	آخر تعديل كان في ١٤٣٧هـ	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ
تعقد الجمعية العمومية اجتماع عادلة مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية على أن يعقد الاجتماع الأول لكل لي سنة خلال الأشهر الأربع الأولى منها ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادلة إلا بطلب مسبب من الوزارة أو من مجلس الإدارة أو بطلب عدد لا يقل عن ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.				
المادة رقم	(٢٤)	الباب الثاني - الفصل الثالث : الجمعية العمومية		
مفعولة	✓	تعديل رقم	آخر تعديل كان في ١٤٣٧هـ	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ
يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضو آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه ويشرط لصحة الإنابة ما يأتي:				
١- أن تكون الإنابة خطية. ٢- أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه. ٣- ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد ٤- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة				



المادة رقم (٢٥) - الفصل الثالث : الجمعية العمومية

مفعلة	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ
لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيها مصلحة شخصية وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.			

المادة رقم (٢٦) - الفصل الثالث : الجمعية العمومية

مفعلة	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ
يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقل لها ساعة و أقصاها ١٥ يوماً من موعد الاجتماع الأول ويكون اجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهماً كان عدد الأعضاء الحاضرين وبما لا يقل عن ٢٥٪ من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.			
١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.			
٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين ولا تسري إلا بعد موافقة الوزارة عليها.			

المادة رقم (٢٧) - الفصل الثالث : الجمعية العمومية

مفعلة	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ
تصدر الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قرار تشكيل لجنة الانتخابات ويحدد فيها عدد وأسماء أعضاء اللجنة ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة وينتهي دور اللجنة في إعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي :			
١- لا يقل عدد أعضائها عن اثنين.			
٢- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.			

المادة رقم (٢٨) - الفصل الثالث : الجمعية العمومية

مفعلة	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ
مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق الآتي:			
١- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية من تطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوماً على الأقل.			
٢- أقفل باب الترشح قبل ٩٠ يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة			
٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى الوزارة وفق النموذج المعد من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح			
٤- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.			
٥- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد اجتماعها العادي من قائمة المترشحين وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال ١٥ يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.			
٦- تنتدب الوزارة أحد موظفيها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية.			
٧- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.			

الباب الثاني - الفصل الرابع

مجلس الادارة

المادة رقم (٢٩) الباب الثاني - الفصل الرابع : مجلس الادارة

	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ	تعديل رقم	مفعلاً
--	------------------	-------------------------	-----------	--------

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٩/١٣) أعضاء يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

المادة رقم (٣٠) الباب الثاني - الفصل الرابع : مجلس الادارة

	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ	تعديل رقم	مفعلاً
--	------------------	-------------------------	-----------	--------

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة رقم (٣١) الباب الثاني - الفصل الرابع : مجلس الادارة

	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ	تعديل رقم	مفعلاً
--	------------------	-------------------------	-----------	--------

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ويشترط في من يترشح العضوية مجلس الإدارة ما يأتي

- ١- أن يكون سعودياً
- ٢- أن يكون كامل الأهلية
- ٣- أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر
- ٤- لا يقل عمره عن ٢١ سنة
- ٥- لا يكون من العاملين في الادارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة.
- ٦- أن يكون قد وفي جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
- ٧- لا يكون صدر في حقه حكم نهائي في إدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٨- لا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سبقتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة.
- ٩- عدم اعتراض الوزارة على ترشحه للمجلس

المادة رقم (٣٢) الباب الثاني - الفصل الرابع : مجلس الادارة

	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ	تعديل رقم	مفعلاً
--	------------------	-------------------------	-----------	--------

تتم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي اعتمدها الوزارة لهذا الغرض وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بمية وثمانين يوماً على الأقل وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
 - ١- شروط الترشح للعضوية
 - ب- النموذج المطلوب تعبئتها للترشح.
 - ج- المستندات المطلوبة تقديمها للترشح ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية.
 - د- تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.





المادة رقم	الباب الثاني - الفصل الرابع : مجلس الادارة	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ	تعديل رقم	مفعولة

المادة رقم (٣٤) الباب الثاني - الفصل الرابع : مجلس الإدارة			
مفعلة	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ
٧			
٦. يو ما من تاريخ تعينه.			
٥. في حالة حل مجلس إدارة كلية بقرار مسبب من الوزارة أو إذا قدم أعضاء مجلس إدارة مجتمعين استقالتهم فتعين الوزارة مجلس مؤقتاً على أن يكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية ل الانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك خلال			
٤. بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة ويعاد تشكيل المجلس.			
٣. في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان فيتم إكمال نصاب المجلس			

المادة رقم (٣٥) الباب الثاني - الفصل الرابع : مجلس الإدارة			
مفعلة	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ
٦. أن تكون خطية.			
٥. ج- أن تشتمل على جدول أعمال الاجتماع.			
٤. د- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.			
٣. ج- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.			
٢. تتعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب الفقرة الزمنية بين كل اجتماع والذي يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل أربعة أشهر على الأقل.			
١. يعقد مجلس الإداره اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.			

المادة رقم (٣٦) الباب الثاني - الفصل الرابع : مجلس الإدارة			
مفعلة	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ
يعقد مجلس الإداره اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.			

المادة رقم (٣٧) الباب الثاني - الفصل الرابع : مجلس الإدارة			
مفعلة	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ
العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتضمن عليه العضو أجراً، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية.			



المادة رقم	(٣٨)	الباب الثاني - الفصل الرابع : مجلس الادارة
مفعلة	٧	تعديل رقم ١
آخر تعديل كان في	٢٠٢٠ الفقرة (ط)	
١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحددة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:		
أ- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.		
ب- المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفة في الجمعية واعتمادها.		
ج- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.		
د- وضع أسس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.		
هـ فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو اذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفها وتسويتها، وتحديث البيانات والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.		
و- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محددة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.		
ز- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.		
ح- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.		
طـ إقرار الإقراض من البنوك المرخص لها العمل بالمملكة العربية السعودية لأجل الاستثمار في أصول عقارية ورهن العقار للمقرض ضماناً لسداد القرض لحين الوفاء بالقرض من ربع العقار أو ما يتوفّر للجمعية من موارد مالية أخرى		
يـ وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها.		
كـ التعاون في إعداد التقارير التتبّعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.		
لـ تحديد بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتدّها لهذا الغرض.		
مـ تزويد الوزارة بالحساب الخاتمي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.		
نـ الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.		
سـ الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.		
عـ تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصدوره من هيئته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.		
فـ تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.		
صـ إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظمية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.		
قـ وضع السياسات والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.		
على الحساب الخاتمي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.		
رـ الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجية أو الوزارة أو الجهة المشرفة.		
شـ وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.		

ت- وضع استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات الازمة في هذا الشأن.

ث- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.

خ- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.

ذ- دعوة الجمعية العمومية لانعقاد.

ض- وضع القواعد والإجراءات الازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

غ- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

٢- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحا.

٣- تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.

٤- يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصريف معا فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه ل القيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تقويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.

٥- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.

٦- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

المادة رقم (٣٩) مجلس الإدارة

مفعولة	تعديل رقم	الإصدار الاول في هـ ١٤٣٧	آخر تعديل كان في	الباب الثاني - الفصل الرابع : مجلس الإدارة
يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:	٧			
١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.				
٢- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.				
٣- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.				
٤- خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.				
٥- التقيد بما يصدر من الوزارة والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.				
٦- المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.				

المادة رقم (٤٠) مجلس الإدارة

مفعولة	تعديل رقم	الإصدار الاول في هـ ١٤٣٧	آخر تعديل كان في	الباب الثاني - الفصل الرابع : مجلس الإدارة
١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية، يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولا عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المنطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:	٧			
أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.				
ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.				
ج- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.				
د- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.				
هـ- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تتحمل التأخير فيما هو ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.				
و- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.				
٢- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.				



لائحة الجمعية الأساسية

المادة رقم (٤١)

مفعلاً	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في	الباب الثاني - الفصل الرابع : مجلس الادارة
مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإداره والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإداره؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:	٧		١٤٣٧ هـ	

١- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعه.
 ٢- موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
 ٣- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
 ٤- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة لها.
 ٥- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإداره.
 ٦- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
 ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإداره فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
 ٨- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإداره.
 ٩- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإداره أو نائبه.
 ١٠- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

المادة رقم (٤٢)

مفعلاً	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في	الباب الثاني - الفصل الرابع : مجلس الادارة
١- يفقد عضو مجلس الإداره عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإداره ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية: أ- الانسحاب من مجلس الإداره، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإداره، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبتة بأى أموال تكون تحت يديه. ب- الوفاة. ج- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الثالثة عشرة. د- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو ادبياً بالجمعية. هـ- إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي. و- إذا تغيب عن حضور مجلس الإداره بدون عذر قبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة. ز- إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإداره لسبب صحي أو أي أسباب أخرى. ٢- يجب على مجلس الإداره أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يشعر الوزارة بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.	٧		١٤٣٧ هـ	



الباب الثاني - الفصل الخامس

الجان الدائمة والمؤقتة

المادة رقم	الباب الثاني - الفصل الخامس : مجلس اللجان الدائمة والمؤقتة	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في	مفعلة
(٤٣)	للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها ولمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.	٧		١٤٣٧هـ	
المادة رقم	الباب الثاني - الفصل الخامس : مجلس اللجان الدائمة والمؤقتة	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في	مفعلة
(٤٤)	يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماها وعدد أعضائها واحتياطاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.	٧		١٤٣٧هـ	
المادة رقم	الباب الثاني - الفصل الخامس : مجلس اللجان الدائمة والمؤقتة	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في	مفعلة
(٤٥)	يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات الازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية	٧		١٤٣٧هـ	

الباب الثاني - الفصل السادس

المدير التنفيذي

المادة رقم	الباب الثاني - الفصل السادس : المدير التنفيذي	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في	مفعلة
(٤٦)	يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تكلف بدراسة كفاءات المدير ومهاراته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعينه، ومسوغات راتبه إلى الوزارة، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.	٧		١٤٣٧هـ	
المادة رقم	الباب الثاني - الفصل السادس : المدير التنفيذي	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في	مفعلة
(٤٧)	يجب على المدير التنفيذي إدارة الجمعية وإنهاء الأعمال اليومية بها ومتابعة إدارتها وأقسامها كافة، وإعداد الخطط الازمة لتحقيق أهدافها كافة، والعمل على تنظيمها وتطويرها.	٧		١٤٣٧هـ	



الباب الثاني - الفصل السادس : المدير التنفيذي

المادة رقم (٤٨)

مفعلة	تعديل رقم	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ	آخر تعديل كان في
إذا لم تتمكن الجمعية من تعين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب، فلمجلس الإدارة وبعد موافقة الوزارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتا، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشات فيها دون التصويت على قراراتها.			

الباب الثاني - الفصل السادس : المدير التنفيذي

المادة رقم (٤٩)

مفعلة	تعديل رقم	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ	آخر تعديل كان في
يجب على مجلس الإدارة قبل تعين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية:			

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعترفة شرعا.
- ٣- لا يقل عمره عن (٢٥) سنة.
- ٤- أن يكون متفرغا لإدارة الجمعية.
- ٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في العمل الإداري.
- ٦- لا تقل شهادته عن (جامعة).

الباب الثاني - الفصل السادس : المدير التنفيذي

المادة رقم (٥٠)

مفعلة	تعديل رقم	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ	آخر تعديل كان في
تولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة ومنها على وجه الخصوص:			

- ١- رسم خطة الجمعية وفق مستوياتها انطلاقا من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- رسم أساس ومعايير لحكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والأسراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الازمة التي تضمن قيام الجمعية أعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها وتعديلاها.
- ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الازمة.
- ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- ٨- رسم سياسة مكتوبة تتنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتتضمن تقديم العناية الازمة لهم والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ٩- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التبعية السنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- ١٠- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- ١١- الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
- ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد والتأكد من اتجاهها نحو الاهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- ١٣- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية في الجمعية وفقاً للمعايير المعترف بها تمهيداً للاعتماد.
- ١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
- ١٥- إصدار التعليمات والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- ١٦- تولي أمانة مجلس الإدارة وأعداد جدول أعمال اجتماعات وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- ١٧- الأشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة وتقديم تقرير عنها.
- ١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- ١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.



الباب الثاني - الفصل السادس : المدير التنفيذي

المادة رقم (٥١)

مفعلة	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ١٤٣٧ هـ
المدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنطة به الصلاحيات الآتية:			
١- انتداب منسوبي الجمعية لأنها أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا تتجاوز شهرا في السنة على ألا تزيد الأيام المتصلة عن ١٠ أيام.			
٢- متابعة قرارات تعين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وأعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغاءها وقبول الاستقالات للاعتماد.			
٣- اعتماد تقارير الأداء.			
٤- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطة المعتمدة.			
٥- اعتماد الأجزاء منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.			
٦- تقويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات المنوحة له.			

الباب الثاني - الفصل السادس : المدير التنفيذي

المادة رقم (٥٢)

مفعلة	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ١٤٣٧ هـ
يعد مجلس الإدارة الجهة الأشرفة على المدير التنفيذي والمجلس متابعة أعماله ومسئوليته.			
الباب الثاني - الفصل السادس : المدير التنفيذي			
المادة رقم (٥٣)			

في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي.

الباب الثالث - الفصل الأول

موارد الجمعية والسنّة الميلادية

المادة رقم (٥٤)

مفعلة	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ١٤٣٧ هـ
تكون الموارد المالية للجمعية بما يلي:			
١- رسوم الانساب لعضوية الجمعية.			
٢- التبرعات والهبات والوصايا والآوقاف.			
٣- الزكوات ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.			
٤- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.			
٥- الإعانات الحكومية.			
٦- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.			
٧- ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.			

المادة رقم	(٥٥)	الباب الثالث - الفصل الاول : موارد الجمعية والسنة الميلادي	
مفعلة	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ
تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من الوزارة وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك ١٢ شهراً ميلادياً.			

الباب الثالث - الفصل الثاني

الصرف من أموال الجمعية والميزانية

المادة رقم	(٥٦)	الباب الثالث - الفصل الثاني: الصرف من أموال الجمعية والميزانية	
مفعلة	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ
١- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك. ٢- للجمعية أن تتملك العقارات على أن يقرن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك. ٣- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف أو أن تستثمرها في مجالات مرحلة الكاسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمة ويجب عليهاأخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.			
الباب الثالث - الفصل الثاني: الصرف من أموال الجمعية والميزانية			

المادة رقم	(٥٧)	الباب الثالث - الفصل الثاني: الصرف من أموال الجمعية والميزانية	
مفعلة	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ
تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدأ من بداية السنة المالية المحددة لها وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.			

المادة رقم	(٥٨)	الباب الثالث - الفصل الثاني: الصرف من أموال الجمعية والميزانية	
مفعلة	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ
١) يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعودي الجنسية ويراعى في ما سبق أن يكون التعامل بشيكات ما أمكن ذلك.			

المادة رقم	(٥٩)	الباب الثالث - الفصل الثاني: الصرف من أموال الجمعية والميزانية	
مفعلة	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ
يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي: ١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة. ٢- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي ٣- قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية وما كان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحاله.			



لائحة الجمعية الأساسية

المادة رقم (٦٠)	الباب الثالث - الفصل الثاني: الصرف من أموال الجمعية والميزانية	مفعلة	تعديل رقم ٧	آخر تعديل كان في ١٤٣٧هـ	الإصدار الأول في ١٤٣٧هـ
يعد المشرف المالي تقرير ماليا دوريا يوضع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر و تزود الوزارة بنسخة منه.					
المادة رقم (٦١)	الباب الثالث - الفصل الثاني: الصرف من أموال الجمعية والميزانية	مفعلة	تعديل رقم ٧	آخر تعديل كان في ١٤٣٧هـ	الإصدار الأول في ١٤٣٧هـ
تمسك الجمعية السجلات و الدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقا للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيد فيها أولا بأول وتحفظ بها في مقر إدارتها وتمكن موظفي الوزارة المختصين رسميا من الاطلاع عليها ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريرا ماليا في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهدأ لاعتماده من الجمعية العمومية ومن هذه السجلات ما يأتي:					
١- السجلات الإدارية ومنها ما يلي: أ- سجل العضوية. ب- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. ج- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة. د- سجل العاملين بالجمعية. ه- سجل المستفيدين من خدمات الجمعية ٢- السجلات المحاسبية ومنها ما يلي: أ- دفتر اليومية العامة. ب- سجل ممتلكات الجمعية وموجодاتها الثابتة والمنقولة. ج- سندات القبض. د- سندات الصرف. ه- سندات القيد. ز- سجل اشتراكات الأعضاء. ز- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامها.					
المادة رقم (٦٢)	الباب الثالث - الفصل الثاني: الصرف من أموال الجمعية والميزانية	مفعلة	تعديل رقم ٧	آخر تعديل كان في ١٤٣٧هـ	الإصدار الأول في ١٤٣٧هـ
تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية و الحسابات الختامية وفقا للآتي: ١- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات و المصروفات للدفاتر المحاسبية وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سلية نظاماً وتحقق من موجوداتها والتزاماتها. ٢- تقوم الجمعية بعقل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية. ٣- يعد المراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة. ٤- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية و الحسابات الختامية و مشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة ونائبه والمشرف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام تمهدأ لرفعها للجمعية العمومية في المصادقة عليها. ٥- يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية للمصادقة عليها ومن ثم تزود الوزارة بنسخة من كل منها.					

الباب الرابع - الفصل الأول

التعديل على اللائحة

المادة رقم (٦٣)

الباب الرابع - الفصل الأول : التعديل على اللائحة

مفعولة

✓

تعديل رقم

الإصدار الأول في ١٤٣٧هـ

آخر تعديل كان في

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترن التتعديل و مسوغات لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
- ٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل و المناسبة الصيغة المقترنة.
- ٣- يدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- ٤- تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترن وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة وتصدر قرارها بالموافقة على تعديل أو عدم الموافقة.
- ٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
- ٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

المادة رقم (٦٤)

الباب الرابع - الفصل الأول : التعديل على اللائحة

مفعولة

✓

تعديل رقم

الإصدار الأول في ١٤٣٧هـ

آخر تعديل كان في

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والستون إذا رفض مجلس الإدارة مقترن تعديل اللائحة الأساسية فيجوز العضو بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي و عرض مقترن تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.



الباب الرابع - الفصل الثاني

حل الجمعية

المادة رقم (٦٥)			
مفعلاً	تعديل رقم	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ	آخر تعديل كان في
يجوز حل الجمعية حلاً اختياري بقرار من الجمعية العمومية وفقاً للإجراءات والآحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.			

المادة رقم (٦٦)			
مفعلاً	تعديل رقم	الإصدار الاول في ١٤٣٧هـ	آخر تعديل كان في
تكون اجراءات حل الجمعية الاختياري وفقاً للآتي:			
١- يدرس مجلس الإدارة مقترن حل الجمعية اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطيات ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترن من عدمه.			
٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترن الجمعية اختيارياً فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادلة بما رأه مبدياً مبررات ذلك ومبربات وعليه اقتراح الآتي:			
أ- مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.			
ب- مدة التصفية.			
ج- أتعاب المصفى أو المصفين.			
د- الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.			
٣- يدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادلة وفقاً للآحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتقويم مع أبداً الأسباب والمبررات والمقترنات في هذا الخصوص.			
٤- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادلة بالموافقة على حل الجمعية يجب أن يشتمل القرار على الآتي:			
أ- تعين مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.			
ب- تحديد مدة التصفية.			
ج- تحديد أتعاب المصفين.			
د- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.			
٥- يجب على مجلس الإدارة تزويد الوزارة والجهات المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادلة ومحضر الاجتماع خلال ١٥ يوماً من تاريخ انعقاده.			
٦- يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار الوزارة بالموافقة على التصفية عن طريق تعين المصفى والبدء بإجراءات التصفية معه.			
٧- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة أو الجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصفى يوضح تفاصيل التصفية كافة.			
٨- يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافية إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدماتها أو القرية منها و مسجلة لدى الوزارة شريطة أن ينص عليها قرار الحل.			



لائحة الجمعية الأساسية

المادة رقم	(٦٧)	الباب الرابع - الفصل الثاني : حل الجمعية
مفعلة	✓	تعديل رقم
آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ١٤٣٧هـ	
يجب على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية واموالها ومستناداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها ، وعليهم التعاون مع المصفى في سبيل انهاء المهام الموكلة اليه بسرعه واتقان ، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية واموالها ومستناداتها الى المصفى بمجرد طلبها .		

المادة رقم	(٦٨)	الباب الرابع - الفصل الثاني : حل الجمعية
مفعلة	✓	تعديل رقم
آخر تعديل كان في	الإصدار الأول في ١٤٣٧هـ	
يجب على المصفى بمجرد اتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية : ١- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها ٢- يجب على المصفى مراعاة شرط الو اقف والوصية وشرط المتربع ان وجد ٣- اذا انقضت المدة المحددة للمصفى للانتهاء من إجراءات التصفية دون اتمامها فيجوز بقرار يصدر من الوزارة - بناء على طلب من المصفى - تمديدها لمدة أخرى ، فاذا لم تتم التصفية خلالها يكون للوزارة تعين مصف اخر.		



الباب الخامس - احكام عامة

المادة رقم (٦٩) المادة الخامسة : احكام عامة				
مفعلة	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في	
تعد هذه اللائحة الحاكمة للجمعية وتبني عليها لوائحها وما لم يرد بشأنه نص في فتطبق عليه احكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.				

المادة رقم (٧٠) المادة الخامسة : احكام عامة				
مفعلة	تعديل رقم	آخر تعديل كان في	الإصدار الاول في	
ي العمل بهذه اللائحة بدأ من تاريخ اعتمادها من الوزارة. بناء على ما ورد لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١ وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٨ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم رقم ٧٣٧٣٩ وتاريخ ١٤٣٧/٦/١١ فقد تمت موافقة معالي الوزير بتأسيس الجمعية الأهلية باسم جمعية البر الخيرية بصبيا بتاريخ ٤/١٤١٣/١٢ هـ وتم تسجيلها لدى الوزارة بالسجل الخاص بالجمعيات الأهلية رقم (١٠٨) بموجب القرار الوزاري رقم (٢٩٤٠) وتاريخ (٤/١٤١٣/١٢) متنمياً لها دوام التوفيق والنجاح.				

يعتمد

الختم الرسمي



وكيل الوزارة لتنمية المجتمع

احمد بن صالح بن ماجد

